

Distr.: Limited  
16 March 2012  
Arabic  
Original: English



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الاتحاد الروسي، إسبانيا، إكوادور، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)\*، البرتغال\*، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)\*، بيلاروس\*، الجزائر، الجمهورية العربية السورية\*، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية\*، جورجيا\*، جيبوتي، زمبابوي\*، سري لانكا\*، فرنسا\*، فلسطين\*، فزويلا (جمهورية - البوليفارية)\*، فييت نام\*، كوبا، الكونغو، المغرب\*، المكسيك، النمسا، نيكاراغوا\*: مشروع قرار

.../١٩

## المقرر الخاص في مجال الحقوق الثقافية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد أغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يذكر بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يذكر أيضاً بجميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك قرار الجمعية العامة ١٥٥/٦٢

\* دول غير أعضاء في مجلس حقوق الإنسان.

المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و٢٢/٦٣ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وقرار المجلس ٦/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ و٢٣/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩،

وإذ يلاحظ الإعلانات داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن التنوع الثقافي والتعاون الثقافي الدولي، لا سيما إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي والإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي، اللذين اعتمدهما المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في عامي ١٩٦٦ و ٢٠٠١ على التوالي،

وإذ يدكر بقراري المجلس ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس و٢/٥ بشأن مدونة قواعد سلوك المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن جميع المكلفين بولاية سيضطلعون بواجباتهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يرحب بالعدد المتزايد للدول الأطراف في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، والتي دخلت حيز النفاذ في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٧،

واقتراناً منه بأن التعاون الدولي في مجال تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ينبغي أن يستند إلى فهم الخصائص الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل بلد وإلى الاعتراف الكامل بعالمية حقوق الإنسان كافة ومبادئ الحرية والعدل والمساواة وعدم التمييز، وإلى أعمال هذه الحقوق إعمالاً تاماً،

وإذ يعترف بأن التنوع الثقافي وسعي جميع الشعوب والأمم وراء النمو الثقافي مصدر للإثراء المتبادل للحياة الثقافية للبشرية،

وتصميمًا منه على معاملة حقوق الإنسان على الصعيد العالمي معاملة نزيهة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من الأهمية،

١- يؤكد من جديد أن الحقوق الثقافية تشكل جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وهي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ومتراصة؛

٢- يُقر بحق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية وأن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته؛

٣- يؤكد من جديد أنه، في حين يجب مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

- ٤ - يُدكر بأنه، على النحو الوارد في الإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي، لا يجوز احتجاج أي شخص بالتنوع الثقافي لانتهاك حقوق الإنسان التي يكفلها القانون الدولي أو لتقييد نطاق هذه الحقوق؛
- ٥ - يؤكد من جديد أن الدول تتحمل مسؤولية تعزيز الحقوق الثقافية وحمايتها؛
- ٦ - يُسَلَّم بأن احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية المكفولة للجميع يعزز التعددية الثقافية، ويُسهّم في توسيع نطاق تبادل المعارف وفهم الخلفية الثقافية، وينهض بتطبيق حقوق الإنسان والتمتع بها في جميع أنحاء العالم، ويُعزز العلاقات الودية المستقرة فيما بين الشعوب والأمم على الصعيد العالمي؛
- ٧ - يرحب بعمل الخبير المستقل وإسهاماته في مجال الحقوق الثقافية؛
- ٨ - يقرر، وفقاً لما تنص عليه صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان، تمديد ولاية المكلف بالولاية الحالية لمدة ثلاث سنوات بوصفه مقررًا خاصًا في مجال حقوق الإنسان ليضطلع بالمهام التالية:
- (أ) تحديد الممارسات الفضلى في تعزيز وحماية الحقوق الثقافية على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية؛
- (ب) تحديد العقبات المحتملة التي تعوق تعزيز وحماية الحقوق الثقافية وتقديم مقترحات و/أو توصيات إلى المجلس بشأن الإجراءات المحتملة في هذا الشأن؛
- (ج) العمل بالتعاون مع الدول من أجل تشجيع اعتماد تدابير على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية بهدف تعزيز وحماية الحقوق الثقافية من خلال مقترحات ملموسة تعزز التعاون دون الإقليمي والإقليمي والدولي في هذا الشأن؛
- (د) دراسة العلاقة بين الحقوق الثقافية والتنوع الثقافي، بالتعاون الوثيق مع الدول والجهات الفاعلة ذات الصلة الأخرى، بما فيها على وجه الخصوص منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بهدف مواصلة تعزيز الحقوق الثقافية؛
- (هـ) إدماج المنظور الجنساني ومنظور ذوي الإعاقة في عمله؛
- (و) التعاون الوثيق، مع تجنب الازدواجية التي لا مبرر لها، مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، فضلاً عن جهات فاعلة أخرى ذات صلة تمثل أوسع نطاق ممكن من المصالح والخبرات، كل في حدود ولايته، بوسائل منها حضور ومتابعة المؤتمرات والأحداث الدولية ذات الصلة؛

- ٩- يهيب بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وتساعدته في الاضطلاع بولايته، وتزوده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها، وأن تنظر بجديّة في الاستجابة للطلبات التي يقدمها لزيارة بلدانها لتمكينه من القيام بواجباته على نحو فعال؛
- ١٠- يطلب إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من موارد بشرية ومالية للاضطلاع بولايته على نحو فعال؛
- ١١- يطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم بانتظام تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة وفقاً لبرنامج عمل كل منهما؛
- ١٢- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال ووفقاً لبرنامج عمله.